آفاق التقصيد القرآني وآثاره على القانون الوضعي

الدكتور منهل علي الدشاش

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية ما وضعه الله تعالى لعباده المؤمنين من أحكام وقواعد لإقامة الحياة الآمنة العادلة وتوفير السبل الموصلة إلى ذلك ولأمنهم في العقيدة والعبادة والأخلاق وكذلك في التعامل وسائر شئون حياتهم اليومية، مما يعكس ذلك سعادة واستقراراً في الدارين. فمن يراعي كل ما سبق أو يطبق جُله، فلا شك يجني ثماراً بربح وفير، وهنا تكمنُ أهميّة القوانين الربانية الواردة في القرآن الكريم لكونها تمتلك الخصائص التي تجعلها من أعظم الشرائع، والسر في ذلك أنها ربانية لم يكن للإنسان دورٌ في وضع أحكامها ونصوصها على خلاف القانون الوضعي، فنجد فيه القصور مقارنة بالقانون الرباني، مما يطرأ عليه دوما التغيير والتبديل حسب الظروف والأزمنة.

لذلك يعتبر التقصيد القرآني المصدر العميق لفهم أحكام الشريعة الإسلامية وبيان دلالاتها، والذي يُرجع إليه لبيان الفهم السليم لدلالة نصوص القرآن الكريم، بكون التقصيد القرآني هو المشكاة لنور الإسلام، يضئ للباحث وللساعي أحكام القرآن الكريم ومدلولاته العميقة وفهم معانيه وأهدافه.

مستخلص البحث:

يدرس هذا الموضوع التقصيد القرآني وآثاره على القانون الوضعي من خلال التعرف على التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح، وعلاقة الترابط بينهما، وبيان مسار التقصيد القرآني في مجال العقيدة والمعاملات والجنايات والأقضية والشهادات وأثرها في القانون الوضعي. وتوصل البحث أن التقصيد القرآني واسع وشامل مقارنة بالقانون الوضعي، فيستحق الاهتمام والنظر بكون القرآن الكريم يسعى في نصوصه للهداية والإصلاح الدنيوي والأخروي، وأن العانية والاهتمام بالتقصيد القرآني من قبل الباحثين سيكون داعماً لإيجاد الكثير من الحلول والقضايا المستجدة ، وتوصل البحث أن التقصيد القانوني الوضعي وافق إلى حد كبير التقصيد القرآني، في أحكام العقيدة وأحكام المعاملات والأقضية والشهادات، ومن كمال الشريعة الإسلامية أن أحكامها تساير التطورات ومستجدات العصر من أجل ضمان تحقيق التقصيد القرآني التي وضعت لها. حيث يسعى التقصيد لإقامة العدل وحفظ الحقوق ومنع الجريمة والاعتداء على الغير وردع الجاني، بالإضافة لنشر السلام واحترام الغير، فكان لابد من التوصية بتوظيف تقصيد النصوص القرآنية في القوانين الوضعية المعاصرة والتيقن بأن التقصيد القرآني يتماشى مع العلوم العصرية مع مراعاة السبل الداعمة،

وتوظيف التقصيد القرآني في المؤسسات المهنية بطرق تتناسب مع سياسات وتشريعات العمل، مع مراعاة العقائد الأخرى، مما يتماشى مع الرؤية التسامحية للدين الإسلامي.

Research Abstract

This research analyses the Qur'anic objectives and its effects on positive law through defining the term objective (taqsīd) and purpose (maqāsid) literally and technically, delineating the interrelationship between them elucidating the significance of Qur'anic objectives in theology, jurisprudence of transactions, crimes, judgments and testimonies and their impact on positive law. The researcher finds out that the Qur'anic objectives are wide and comprehensive compared to the positive law, thus it calls more attention to the fact that Qur'an seeks in its text the guidance to the humanity to make the worldly and otherworldly life better. Scholarly interests towards Qur'anic objectives by researchers will help us to derive many solutions to recently raised problems. The research also finds that the positive legal objectives are in par with Qura'nic objectives to an extent, in fields such as theology, transactions, judgments, and testimonies. Islamic Sharia is perfect in its practice for that its jurisprudence keep pace with the developments and progress of the modern age ensuring the fulfillment of Qur'anic objectives for which it was established, where the objectives seek to establish justice, preserve rights, prevent crime, bar from attacking others and deter the offender, in addition to spreading peace and respect for others. It was necessary to recommend the use and integration of Qur'anic measures in contemporary man-made laws and to be certain that Qur'anic objectives are in line with modern sciences, taking into account the supporting means. It could be also considered

employing Quranic objectives in professional institutions in ways that are commensurate with work policies and legislation, taking into account other beliefs, in line with the tolerant vision of the Islamicreligion .

الكلمات الدالة: التقصيد، القرآن الكريم، الأثر، القانون الوضعي.

أهمية البحث:

لهذه الدراسة أهمية عظمى تتمثل فيما يلي:

١ –كون التقصيد يتعلق بالنفس البشرية التي شرعت الأحكام من أجل إصلاحها وحفظها، فالقوانين إنما وضعت لحفظ ما هو مهم للناس ووسيلة من وسائل الكف عن الضرر بالآخرين وانتهاك ما تقوم عليه حياتهم.

٢ –تتناول الدراسة جانباً من جوانب حماية حقوق الإنسان، وهي حفظ الضرورات.

٣–بيان شمولية وسعة أحكام التشريع الإسلامي التي مصدرها الوحي القرآني الكريم.

٤– كشف مظاهر التقصيد القرآني وأثره على القانون الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يستنتج أن التقصيد فيها أشبه بحجر الأساس لبناء الدين الإسلامي، من خلاله يبنى عليه الحلال والحرام وسائر الأحكام الشرعية إضافة الى بناء القيم الإنسانية الداعمة للتعارف والتواد بين سكان المعمورة على اختلاف لغاتهم وألوانهم، مما يحقق الغاية العظمى من خلق الإنسان وهي عمارة الأرض وتطويرها، فكان لابد من بيان الحاجة لما يلي:

١ –حاجة الناس إلى التقصيد القرآني وبيان أثر ذلك على القانون الوضعي

٣ –خدمة الشريعة الإسلامية من خلال التقصيد القرآني وبيان أثر ذلك على القانون الوضعي

٤–إبراز التقصيد القرآني وأثر ذلك على السلوك الفردي والمجتمع من منظور قانوني

٥ – الرغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة منهجية شاملة.

٦ – –الوقوف على معالم الشريعة الإسلامية، وبيان مواقفها من القضايا المستجدة، وبيان دقة الكمال في مراميها.

مشكلة البحث:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لارتباطها بالقرآن الكريم، بكونه آخر الكتب السماوية والمعجزة الخالدة، فكان لابد من اعطائه حقه بالبحث والاستدلال وتوظيف مقاصده وفق مستجدات العصر، من خلال تعزيز "التكامل المعرفي بين الشريعة والقانون الوضعي في مجال تفسير النصوص". ليتنسى لفقهاء القانون والشريعة اظهار نقاط الالتقاء وأثر ذلك على القانون الوضعي مما يحتم طرح أسئلة مشكلة البحث في النقاط التالية:

- **ما أثر التقصيد القرآني؟ وما أثره على القانون الوضعي؟ وأين يتجلى ذلك؟**
- **ما نقاط الالتقاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟**
- **ما آفاق التقصيد القرآني وأثره على القانون الوضعي؟**
- **ما طرق استفادة المتخصصين في القانون الوضعي من التقصيد القرآني؟**

أهداف الموضوع:

الأهداف المرجوة من هذا البحث تندرج فيمايلي:

١ –كشف معالم التقصيد القرآني وأثر ذلك على القانون الوضعي.

٢–معرفةآراء مختصي الشريعة الإسلامية والقانون في التقصيد القرآني وبيان أثر ذلك على القانون الوضعي.

٣– اكتشاف الآثار الناتجة عن الرجوع لتقصيد الشريعة الإسلامية وتطبيقها في بعض القوانين الوضعية المعاصرة.

منهجية البحث:

نظراً لأهمية التقصيد القرآني على العلوم الأخرى، وبالأخص علم القانون فعمدت إلى أن أتبع في هذا البحث ما يلي:

١ – اتباع الأسلوب الوصفي والتحليلي في كتابة هذه الرسالة.

٢ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث الشريفة إلى مصادرها.

٢ –الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع هذا البحث.

٣ –توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٥–وضع خاتمة للبحث وترتيب مراجعه بحسب الحروف الألفبائية.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

أظفرت بعض الدراسات التي تحوم حول الموضوع ببعض النتائج منها:

١- التقصيد الشرعي ومسالكه عند الأصوليين مع قراءة في التقصيد الفكري المعاصر، للدكتور الحسان شهيد، كاتب عام جمعية البحث في الفكر المقاصدي، انطلق الباحث من مقدمة تأسيسية عن مفهوم القصد والمقاصد والتقصيد، وبين مسالك التقصيد الشرعي وبيان أهمية الاستقراء في التقصيد الشرعي ، كما بين عناية العلماء بالمقاصد الشرعية والتعرف على مسالكها ، وأثار الباحث استفسارات حول بعض الاطروحات المعاصرة الداعية إلى إقحام كليات أخرى تزيد على الكليات الشرعية المتفق عليها قديما وحديثاً ، وذكر الباحث أنه لو تم تتبع ما في الكتاب والسنة لعلمنا ان الله أمرنا بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله ، وخلص الباحث الى نتائج ختامية تتضمن ان العلماء وردت عنهم إشارات تنبيهية إلى التقصيد الشرعي في ثنايا كتبهم أو كتاباتهم على سبيل الابهام والاجمال وما يطلب من الباحثين اليوم هو محاولة إلى سبر أغوار مسالك التقصيد وترتيبها وفق قواعد وضوابط معينة ، يسترشد بها الاجتهاد الفقهي المعاصر حتى تكون سهلة الملتمس .

خطة البحث:

وتشتمل على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: كشف العلاقة التكاملية بين التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مسارات التقصيد القرآني وأثره في القانون الوضعي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسار التقصيد القرآني في العقيدة وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مسار التقصيد القرآني في المعاملات وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مسار التقصيد القرآني في الحدود والجنايات وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: مسار التقصيد القرآني في الأقضية والشهادات وأثره في القانون الوضعي.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: كشف العلاقة التكاملية بين التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التقصيد والمقاصد لغةً:

١ – تَقْصِيد: مصدر قَصَّدَ. قَصَدَ قَصْدَهُ: نَحَا نَحْوَهُ.

وتقصّد العود: تكسر. تقَصَّدت الرماح: تكسَّرت وصارت قِصَداً قِصَداً [١]

والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ. وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ. وَقَوْلُه تعالىُ : (وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ [٢])، بين الظالم والسابق، وفي الحديث: ما عال مقتصد أَي مَا افْتَقَرَ مَنْ لَا يُسْرِفُ فِي الإِنفاقِ وَلَا يُقَتِّرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[٣]. واقصد بذراعك؛ أي أربع على نفسك. وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستوياً، ورجل قصد ومقتصد والمعروف مُقصّدٌ، ليس بالجسيم ولا الضئيل.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الجُرَيْرِيّ قَالَ: كُنْتُ أَطوف بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحد رأَى رسولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ورأَيته؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كان صفته؟ قال: كَانَ أَبيضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً؛ قَالَ: أَراد بِالْمُقَصَّدِ أَنه كَانَ رَبْعة بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وكلُّ بَيْن مستوٍ غيرِ مُشْرفٍ وَلَا ناقِص فَهُوَ قَصْد، وأَبو الطُّفَيْلِ هُوَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسقع. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمُقَصَّدُ مِنَ الرِّجَالِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَهُوَ الرَّبْعَةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: المقصَّد مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَيْسَ بِجَسِيمٍ وَلَا قَصِيرٍ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هَذَا النَّعْتُ فِي غَيْرِ الرِّجَالِ أَيضاً؛ قَالَ ابْنُ الأَثير فِي تَفْسِيرِ الْمَقْصِدِ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ وَلَا جَسِيمٍ كأَنَّ خَلْقه يجيءُ بِهِ القَصْدُ مِنَ الأُمور والمعتدِلُ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلى أَحد طَرَفَيِ التَّفْرِيطِ والإِفراط. والقَصْدَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْعَظِيمَةُ الهامةِ الَّتِي لَا يَرَاهَا أَحد إِلَّا أَعجبته.[٤]

---

[١] – المعجم الوسيط، ط ٤، ١٤٢٥،٢٠٠٥ مكتبة الشروق الدولية، باب قصد، ص٧٣٨.

[٢] – سورة فاطر،٣٢.

[٣] – سورة لقمان، ١٩.

[٤] – لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢، دار صادر بيروت، باب ق، (ق ص د)، ص ١١٣.

٢ –: المقاصد لغةً:

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد، مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل ((قصد)) يقال: قصد يقصداً ومقصداً.

فالقصد والمقصد بمعنى واحد [١]

وقد ذكر أهل اللغة أن القصد له معان متعددة : مثل استقامة الطريق والاعتماد والأم والتوسط وإتيان الشيء[٢].

ثانياً: التقصيد والمقاصد اصطلاحاً:

١ – التقصيد:

لم يرد مفهوم اصطلاحي للتقصيد عند علماء الإصلاح بالمعنى الصريح، ولكن بناء على ما تقدم بالمعنى اللغوي لمعنى تقصيد ومقاصد، فالمعنى المقصود هو المعاني والدلالات المستجدة في النصوص القرآنية، وهذا ما أشار إليه علال الفاسي عند حديثه عن المقاصد هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، والتقصيد هو الدخول أو البحث عن المعاني الغائبة لدلالات نصوص القرآن الكريم، مع مستجدات العصر.

٢ – المقاصد:

لم يكن هناك مصطلح محدد لدى الأصوليين لمفهوم المقاصد كعلم قائم بذاته مستقل عن أصول الفقه، وبالتالي لم يذكروا له تعريفاً ثابتاً ، إلا أن العلماء المعاصرين تعددت وجهات نظرهم في مفهوم المقاصد، فمثلاً: عند الشيخ الطاهر بن عاشور هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٣]

وعرفها الأستاذ علال الفاسي رحمه الله تعالى : هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٤] ، وعرفها الشيخ الريسوني : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها تحقيقها لمصلحة العباد(٥) ،بينما عرفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، أنها : (المعاني الغائبة التي اتجهت إدارة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه) .[٦]

---

[١] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ،٩٥/٥

[٢] – لسان العرب، مادة قصد، (٣٥٣/٣)

[٣] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، ت ١٣٣٩ هجري، تحقيق ابن الخوجة، ٢٠٠٤ م، ج٣، ص ١٦٥

[٤] – مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامية، ص ٧

[٥] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦ –١٩٩٥ ، ص ١٩

[٦] – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠ م ١٤٢١ هـ، ص ٤٧

المطلب الثاني: كشف العلاقة التكاملية بين التقصيد والمقاصد.

لما كانت معظم التكاليف والاحكام الشرعية لها استمداد من نصوص القرآن الكريم فقد أولى حذاق هذه الشريعة ذلك العلم ما يستحق من العناية، واستعانوا على ما هم فيه بالقواعد الخادمة لقضايا المعاني والدلالات. وأدى تعمقهم إلى السعي لبيان ما ترمي إليه تلك النصوص، تحت مسمى مقاصد أو تقصيد، حيث وجدت نقاط لقاء متقاربة، وهذا ما أشار إليه الكثير من العلماء المعنيين بعلم المقاصد، فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١] فيشمل هذا التعريف الغاية العظمى من دلالة النصوص القرآنية وهذا ليس ببعيد عن مصطلح التقصيد القرآني، حيث أني أرى أن البحث عن المعاني الغائبة لدلالات نصوص القرآن الكريم، مع مستجدات العصر. هي تتناسب مع التقصيد القرآني وأشار لذلك أيضاً الأستاذ علال الفاسي لتعريف مقاصد الشريعة –العامة منها والخاصة– في تعريف موجز واضح، قائلاً: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" فشطره الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية.[٢] وهذا محل التقاء آخر لمفهوم التقصيد، حيث يهدف إلى بيان العموميات والجزئيات لدلالات النصوص القرآنية.

---

[١] –كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٩.

[٢] – المرجع نفسه، ص١٩–٢٠.

المبحث الثاني: مسارات التقصيد القرآني وأثره في القانون الوضعي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسار التقصيد القرآني في العقيدة وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: مسار التقصيد القرآني في المعاملات وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مسار التقصيد القرآني في الحدود والجنايات وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: مسار التقصيد القرآني في الأقضية والشهادات وأثره في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مسار التقصيد القرآني في العقيدة وأثره في القانون الوضعي.

أود أن أقف عند بعض المسارات والطرق التي سعى القرآن الكريم إلى ترسيخها في عقيدة المسلم أثناء تدبره آياته الكريمة، لكون ذلك التأمل والتدبر يهدف لتحقيق الاهداف المرجوة من التلاوة وهو الفهم لنصوص القرآن الكريم ،كونه هو الهداية الربانية المنزلة لهداية البشرية وإرشادهم، عملاً بقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا* وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [1]، وأن القرآن الكريم يتضمن منهجاً شاملاً بعيداً عن التمييز والعنصرية أو القصور ،فلا يوجد في آياته غموضٌ أو لبسٌ، قال تعالى: { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ }[2]

ومن تلك المسارات:

١ – التقصيد القرآني في التّسامح الدينيّ والفكري فالشريعة الإسلامية أعطت المخالف حرية الاختيار في الفكر الديني ولم تفرض عليه عقوبات حسية أو معنوية في الحياة الدنيا، بل تركت ذلك إلى قناعاته الداخلية، وسمحت له ممارسة الشعائر التي يؤمن بها من أقوال وأفعال، فلو عَمد الإسلام إلى منع هذه الشعائر لكان نوعاً من التضييق والإكراه ولم يكن يوماً نهج الإسلام هو الإجبار والإكراه في اعتناق ودخول الإسلام، والسر في ذلك أنّ الإيمان يقوم على إقرار القلب وخضوعه وتسليمه، وهو ما لا يتحقق إلّا بالحجّة والبرهان ، وهذا ما أكدته الآية الكريمة من قوله تعالى "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْد مِنَ الْغَى ".[3] وهذه أعلى درجات التّسامح الدينيّ والفكريّ. بل أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان والتعامل الحسن مع غير المسلمين ما لم يَعمدوا إلى القتال أو محاربة الدّين، وقد دلّ على ذلك قول الله –تعالى–: (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).[4] ، إضافة إلى ذلك فقد أباحت الشريعة الإسلامية أكل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم ، وقد دلّ على ذلك قول الله –تعالى–: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

---

[1] – سورة الاسراء: ٩

[2] – سورة المائدة: ١٥

[3] – سورة البقرة: ٢٥٦

[4] – سورة الممتحنة: ٨

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ).[1]

لابد أنّ لهذا التسامح أثراً ناجعاً ينعكس على الفرد والمجتمع بالنفع والفائدة حيث تنتشر بين الناس الأُلفةُ والمودُةّ وتغلق كل المنافذ الموصولة بالحقد والكراهيَّةِ، فينعمون بالسلم والتكافلِ الإنساني، وهنا تكمل الغاية العظمى في التقصيد القرآني عند قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً)[2] ، وهي إعمار الأرض، فالإنسان استعمره الله في أرضه وهو معنيٌ في إعمارها وتطويرها، ولا يتأتى ذلك بوجود العنف والكراهية ، بل بالأمن والسلم وتبادل العلم والأفكار والخبرات ، « فالخليفة آدم وخلافته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي، وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم، فكانت الآية من هذا الوجه إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم، إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر من دون ذلك.[3].

ولاشك أنّ مع وجود التنازع لا يتحقق هذا الاعمار،إنما يتحقق بالتسامح وتقبل الآخر ، وهذا هو التقصيد القرآني في الآية الكريمة السابقة .

وبهذا أصل إلى أن التقصيد القرآني في مجال العقيدة يؤكد ضرورة التعامل بين الناس على أساس العدل الذي قامت به السماوات والأرض بدون تحيز أو محاباة أو تفضيل عربي على أعجمي، أو أبيض على أسود، وأن معيار التفاضل هو تقوى الله تعالى والالتزام بشرعه وآدابه وأخلاقيات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى، والتاريخ يشهد بتسامحه وتعامله مع المسلمين وغير المسلمين، وهو أساس الدين. حيث نزلت نصوص القرآن الكريم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم توضح أن الخلاف مستمر وباقٍ ببقاء الإنسان على هذه الأرض، وأن التعدد والتنوع سنة الله تعالى في خلقه، وانه تعالى قادر على جعل الناس أمةً واحدة، قال تعالى :(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[4]

فقد ألف هذا الدين – منذ أن بدأ– أن يعاشر غيره على المياسرة واللطف، وأن يرعى حسن الجوار فيما يشرع من قوانين ويضع من تقاليد ، وإن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة

---

[1] – سورة المائدة: ٥

[2] – سورة البقرة: ٣٠

[3] – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج١، الدار التونسية، ص٣٩٩.

[4] – سورة هود:١١٨

حقوقهم، أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم، أو المساس الجائر بأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض [1].

فقد ذكر ابن إسحاق أنه لَمَّا قَدِمَ وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُمْ». فاستقبلوا المشرق، فَصَلَّوْا صَلاَتَهُمْ[2] .

وان التسامح في الإسلام وليد إصلاح التفكير ومكارم الأخلاق اللذين هما أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وأن الفكر الصحيح السليم من التأثرات الباطلة ومن العوائد المعوجة يسوق صاحبه إلى العقائد الحقة، ثم هو يكسب صاحبه الثقة بعقيدته والامن عليها من أن يزلزلها مخالف. وهذا هو التقصيد القرآني، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[3] ، ولقد كان لما في عقيدة الإسلام من تصديق أنبياء بني إسرائيل أثر بين في التسامح مع اهل الكتاب، ففي جميع ما اثاره الإسلام في نفوس المسلمين عاذر يعذرون به المخالفين في الدين.[4] ، فلذلك يحق القول أن التسامح وتقبل الآخر هو من التقصيد القرآني في النظام الاجتماعي وأن الاختلاف ضروري في جبلة البشر وانه طبع اختلاف المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة، وهذا التقصيد إذا تخلف به المرء أصبح ينظر الى الاختلاف نظرةُ الى تفكير جبلي تتفاوت فيه المدارك اصابةً وخطأً ، لا نظره إلى الأمر نظر الأمر العدواني المثير للغضب، قال تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [5] ، فهذا تقصيد قرآني في الجانب الخُلقي ، وهو أن يكون المسلم يضع الأشياء في مواضعها ويحكم لها بأوصافها ولايكون مندفعاً إلى جميع العوارض التي تعرض له بإحساس ودافع متحد لا يستطيع مخالفته' والمتتبع للتاريخ يرى أن من فهم التقصيد القرآني ودلالته ، لم يكن ينظر نظره عداء للمخالفين للشريعة الإسلامية فقد مازج المسلمون أمماً مختلفة دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس ويعاقبة القبط وصابئة العراق ويهود أريحا فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشير عشيره ، فتعلموا منهم وعلموهم وترجموا كتب علمهم وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم واستقوا لهم

---

[1] – التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص ٥

[2] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٣٠-٢٠٠٩، ص٥٦٠

[3] – سورة المائدة: ١٠٥

[4] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص٢٢٩

[5] – سورة الكهف: ٢٩

عوائدهم المتولدة من اديانهم وربما شاركوهم منها بعنوان عوائد كما كان عملهم في عيد النوروز في العراق وعيد الغمس في مصر [1].

أثر التقصيد في التّسامح الدينيّ والفكري في القانون الوضعي:

لا تختلف نظرة القانون الوضعي عن نظرة الشريعة الإسلامية بكونها تؤمن بان التسامح واحترام الأديان له دور إيجابي في استقرار الشعوب والدول ، حيث أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ المعنون" مناهضة تشويه صورة الأديان " حيث قرر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي وأعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى جميع الأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز ضدها ، وحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تمنع نشر أفكار ومواد تنطوي على عنصرية وعلى كره الأجانب موجّهة ضد أي دين من الأديان أو ضد أتباعه مما يشكل تحريضاً على العنصرية والكراهية الدينية أ والعداوة أو العنف.

وشددت جميع ردود الدول المشاركة على أهمية الدين باعتباره حقاً فردياً ومصدراً للقيم المشتركة والإلهام والتلاحم في المجتمع. فقد رأت البحرين أن الإسلام يتيح أساساً للوئام الوطني؛ بينما رأت كوستاريكا أن الدين هو من بين العناصر الأساسية للسلم والديمقراطية. أما مجلس أوروبا، فرأى أن حرية التعبير وحرية الدين تمثلان أسس المجتمعات الديمقراطية وهما من المقومات التي تقوم عليها التعددية، وإن الدساتير والقوانين الوطنية لجميع البلدان التي قدمت ردوداً تكفل حرية الدين والوجدان والمعتقد. فدستور شيلي يعترف بحرية الدين والوجدان لجميع الأديان "ما دامت لا تخلّ بالمعايير الأخلاقية والتقاليد والنظام العام". وبالنسبة لكوستاريكا، فإن حرية الدين مكفولة ما دامت تمارَس بشكل يحترم "الأخلاق والمعايير العامة". وفي موريشيوس، تشمل حرية الدين حرية عدم العبادة أو الاعتقاد أو اعتناق أي دين، ولا يُفترض على المؤسسات التعليمية تقديم أي تعليم أو تلقين ديني. كما أن الدول المجيبة تحمي حرية الدين بطرق شتى. ففي مصر، يلاحظ أن مسائل الزواج والطلاق وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تُنظمّ بموجب النظم الدينية للأطراف

المعنية، كما أن قانون العقوبات في كل من مصر وموريشيوس يتضمن أحكاماً تهدف إلى حماية الحرية الدينية. وفي تركيا، يجرّم قانون العقوبات تدنيس أماكن العبادة والمقابر أو الإضرار بها أو تدميرها، وفي

[1] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص ٢٣٢.

موريشيوس، يجرّم القانون الجنائي "انتهاك حرمة العبادة الدينية" و"انتهاك حرمة الأخلاق العامة والدينية".[1]

فالإنسانية كأنها حديقة واسعة تختلف ألوان أزهارها دون أن يكون للون فضل على آخر[2]، قال تعالى : (وهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنا مِنهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنهُ حَبًّا مُتَراكِبًا ومِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِها قِنْوانٌ دانِيَةٌ وجَنّاتٍ مِن أعْنابٍ والزَّيْتُونَ والرُّمّانَ مُشْتَبِهًا وغَيْرَ مُتَشابِهٍ انْظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذا أثْمَرَ ويَنْعِهِ إنَّ في ذَلِكم لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[3]

المطلب الثاني: مسار التقصيد القرآني في المعاملات وأثره في القانون الوضعي.

إن ما يميز الشريعة الإسلامية أحكامها وتشريعاتها المبنية على المرونة والسعة والحرص على ما يحقق المصلحة النافعة للبشرية وذلك على مر الأزمنة وحسب الظروف، ولا بد أن السر في ذلك أنها تستمد ذلك من المعجزة الكبرى – القرآن الكريم – بكونه صالح لكل زمان ومكان، فالمتأمل يدرك التقصيد القرآني المنشود وارتباطه بمصالح الناس، فالزكاة مثلاً لم تفرض لأخذ مال الغني، بل هدفها أسمى وأرقى ويعود نفعها على الغني والفقير، ومن التقصيد القرآني في وجوب الزكاة على مستوفي الشروط أنها:

١ – تُطَهر صاحبها من الشُّح وتُحرّرُه من عُبوديَّة المال، ولذلك قال تعالى: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأولئك هُمُ الْمُفلِحُون}[4] ، كما ان من التقصيد القرآني للزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي .

٢ – تعجل حركة الاقتصاد، وغيرها من منافع كثيرة ...

٣ – بثّ التكافل المجتمعيّ بين الناس، وتواد القلوب، إذ تدفع الزكاة الأغنياء لوصل الفقراء، والنظر لأحوالهم، فتتحقق المحبة والألفة الحسنة.

٤ – الإحساس بالفقير، وقياس مدى فرحه بهذا العطاء، ومن هنا فقد أفلح الغنيّ في هذا العطاء جراء ما أدى ما عليه من زكاة للمستحقين؛ فيعلم أنّ الله تعالى سيكافئه بالسعادة في الدنيا، والآخرة، قال تعالى : (قوله تعالى: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ

---

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجل حقوق الإنسان، الدور التاسعة، البند ٢ من الاعمال، ص ١٥ –١٦، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC9-35.pdf

[2] – حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد صالح الصالح، ط ٢، ص٣٥١

[3] – سورة الانعام: رقم ٩٩

[4] – سورة الحشر: ٩

كَرِيمٌ)[1] ، وقوله تعالى : (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [2].

ولو تأمل المسلم في التقصيد القرآني في مجال المعاملات لوجد أنه يوصي أن تكون المعاملات بين الناس مبنية على العدل، والوضوح، لأنها تحقق الإخاء وتدعم جسور الثقة والتفاهم بينهم، وتزيل كل مسالك النزاع والتخاصم ، لأن كل واحد عرف ماله وما عليه من خلال وضوح شروط التعامل ، لهذا أوّل ما أمر به القرآن بالنسبة للمعاملات عدم أكل أموال الناس ، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[3]، وبيان رحمة تعالى لله وعدله في التقصيد القرآني في تشريع المال، فنصوص القرآن الكريم لم تكتف بتلك التشريعات ، بل سعت إلى التصريح بذلك التقصيد وتلك الرحمة في التشريعات المالية الأساسية. إذ أن طبيعة التشريع الإسلامي، ونيته الذاتية، من حيث أصله العام، ومن حيث مفهوم الحق فيه، ومن حيث الأصول العامة اللفظية والمعنوية التي تمثل الخطط التشريعية في الاجتهاد، هي منشأة نظرية التعسف، التي تشير إلى أن أحكام التشريع كانت رحمة وخيراً وعدلا للعباد، فالتقصيد الذي وضعه الله تعالى لكل حكم من الاحكام ، ما شرعه إلا لتحقيق الرحمة والعدل، لسبب بسيط وهو أن التقصيد والغايات أولى بالاعتبار من الوسائل بالبداهة[4].

التقصيد القرآني للمال:

أشارت الكثير من النصوص القرآنية المتعلقة بالمال إلى بيان التقصيد القرآني لدلالتها والحث على الكسب والإنتاج وأن ينظر المسلم لنتاج هذا الجد والكسب، وأن يحقق الغاية العظمى من خلق الإنسان وهي الاستخلاف في الأرض، فيكون ذا عزيمة وقوة في الحياة الدنيا، وهذا ما يؤكده حديث النبي صلى الله عليه وسلم، المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، فراعى التقصيد القرآني قدرات الناس ومواهبهم ليقوم بينهم من التكامل ما يُحقق النفع المتبادل والمشترك وتسخير بعضهم لبعض ، فحياة البشر حياة جماعيّة، مبنية على التعاون والخدمة المتبادلة حيث يستفيد الأجير أو العامل من مال صاحب العمل أو رب العمل، مقابل ما يقدّمه له من خدمات وذلك بسبب عجز

---

[1] – سورة الحديد، آية:١٨

[2] – سورة البقرة، آية ٢٦١

[3] – سورة النساء: ٢٩

[4] – نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الرديني، مؤسسة الرسالة، ط ١ ،١٤٠٨-١٩٨٨ ص ٢١.

أو مرض أوقل معرفة أو عدم تفرغ أو أسباب أخرى، فنصت الآية الكريمة من سورة الزخرف على مقصد اتخاذ البشر بعضهم بعضا عوناً وسخرياً سخرياً

قال تعالى : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[١]

فالتصريح القرآني هنا يبين تقصيداً مهماً للمال وهي سنة ربانية اجتماعية، وهي التفضيل في الرزق والأموال بين البشر، أي الكفاءة والقدرات المحققة لكيان الإنسان، ويستعمل بعضهم بعضًا، وبذلك تقوم حياتهم، وتتكون تجمعاتهم البشرية، وهو أيضًا دافع للجد والعمل، والمنافسة والمزاحمة، والابتكار والإعمار، حتى يرتقي الفرد وترتقي الجماعة من مستوى إلى آخر.[٢] ، قال تعالى: (لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) أي قسمنا بينهم معيشتهم، أي أسباب معيشتهم، ليستعين بعضهم ببعض فيتعارفوا ويتجمعوا لأجل حاجة بعضهم إلى بعض فتتكون من ذلك القبائل والمدن. وعلى هذا يكون قوله: (بَعْضُهُمْ بَعْضًا) عامًا في كل بعض من الناس إذ ما من أحد إلا وهو مستعمل لغيره وهو مستعمل لغير آخر، وقال أيضاً :فسخر بعضهم لبعض في أشغالهم على حساب دواعي حاجة الحياة، ورفع بذلك بعضهم فوق بعض، وجعل بعضهم محتاجًا إلى بعض ومُسخّرًا به»[٣] .هذه إذا هي حكمة التفاوت في الأموال، كما هي نفسها حكمة التفاوت في بقية أنواع المعاملات .

فيترتب على التقصيد القرآني تسخير بعض البشر بعضا ما يلي:

١ – فضل السعي والاحتراف: وقد وردت فيه نصوص كثيرة، ومنها ما يجب عينًا أو كفاية، ومنه ما يندب.

فقد حث الإسلام بشكل عام على السعي والجد والاجتهاد من أجل كسب لقمة العيش، ومن اجل بلوغ المنى والأهداف ، بل وجعل العمل شكلاً من أشكال العبادة، يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[٤] وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * [٥] ، (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)(

---

١ – سورة الزخرف: ٣٢–٣٣

٢ – مقاصد الأموال في القرآن: رؤية تأسيسية محمد أحمين: مراقب ومستشار شرعي في المصرفية الإسلامية، https://al-furqan.com/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/

٣ – التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ص ٢٠٢

٤ – سورة الملك:١٥

٥ – سورة الجمعة: ١٠

[١]) ، ولما كان من التقصيد القرآني الحث على العمل و والحفاظ على المال ، جعل الإسلام البطالة والعطالة من الأمور المنهي عنها؛ لأنها تقتل في الإنسان طاقة الإنتاج والإبداع وتجعله سلبيًّا([٢])، يقول عبد الله بن مسعود: «إني لأكره الرجل فارغًا؛ لا في عمل الدنيا، ولا في الآخرة»[٣] .

٢- التقصيد القرآني في تقسيم العمل والتخصص فيه: فدين الإسلام يرى أن تحقيق الوفرة والجودة معاً في الانتاج يتطلب تقسيم العمل أو التخصص. وقد حث عليه الإسلام ودعا إليه. وقاعدة التخصص الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ولكي يسهم العمل في نفع صاحبه وتوفير الحاجات لكل المجتمع لابد من أن يتخصص كل فرد في العمل الذي يبدع فيه، ولديه القدرة على إنجازه.

فالإسلام اهتم بتقسيم العمل من خلال تعدد صيغ التمويل الإسلامي: كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والمساقاة والمزارعة والاستصناع . لتمويل المشروعات المختلفة زراعية كانت أم صناعية أو تجارية أو خدمية. كما جعل العلم أولوية لعمارة الارض ولإشباع الحاجات الروحية والمادية. [٤].

أثر التقصيد في القانون الوضعي في مجال العمل.

على الصعيد القانون الوضعي يمثل قانون العمل أهمية بالغة على كل من الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، بكونه يخاطب قطاعاً عريضاً وحيوياً من الشعب ويتمثل في الطبقة العاملة،

فقد نشأ هذا القانون مرتبطاً بالاعتبارات الإنسانية المتمثلة في تحسين أحوال العمال وتنظيم ظروف معيشتهم، ويكفل حياة كريمة لهم صحياً واجتماعياً، فتنظيم روابط العمل تنظيماً سليماً يؤدي إلى إشاعة التعاون والتوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال والقضاء على أسباب الاضطراب في الجماعة، فله دور كبير في الأمن والسلام الاجتماعي ، إضافة إلى أن له تأثيراً قوياً ومباشراً على الاقتصاد.[٥]

فالعدل في المعاملات بين الناس هو تقصيد قرآني مهم ، فإقامة حقوق العمال مبنية على القاعدة الشرعية التي جاءت في الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[٦] وتأسيسًا على قول الله تعالى: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [٧]

---

[١] - سورة التوبة: ١٠

[٢] - مقاصد الشريعة في قوانين العمل وحقوق الإنسان، أحمد جاب الله: مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية – باريس.

[٣] - اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٧.

[٤] - مدونة العلم والمعرفة للجميع، محمد علم الدينhttp://alelmwalmarefa.blogspot.com/2016/04/blog-post_17.html

[٥] - قانون العمل في مصر ولبنان، دكتور محمد حسين منصور، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٥- ١٦.

[٦] - أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠)

[٧] - سورة البقرة: ٢٧٩

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في حقوق العمال وأشار لها التقصيد القرآني:

–توصيف العمل وتحديده: فضرورة معرفة العامل أو الموظف أجره من خلال التدوين أو وما يأخذه)[١]، وجميع القوانين محط اتفاق على رفضه بصورة عامة ، قد تضمنت المادة (٢١٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض)[٢]،وكانت النزعة في القانون الروماني تسيطر على هذا القانون، فكان المبدأ العام عدم تأثير الغبن في العقود.[٣] وتنص المادة ٢٣٠ من قانون الالتزامات والعقود المغربي يقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها. فالقاعدة إذن؛ هي أن العقد شريعة المتعاقدين. وقد عبر المشرع الفرنسي على ذلك بأن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها، وفي هذا الاتجاه سار القانون المدني المصري والقانون المدني السوري، وعلى هذا الأساس أوجب المشرع على المتعاقدين تنفيذ العقد بحسن نية (الفصل ٢٣١ من قانون الالتزامات والعقود المغربي) وسوء النية في تنفيذ العقد يسمى في الاصطلاح القانوني غشاً، ويقتضي حسن النية من المتعاقد أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرض الاستقامة والنزاهة في التعامل. وفي بعض العقود يقتضي حسن النية التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ العقد، وإن التزام المتعاقد بمراعاة حسن النية في تنفيذ العقد يفرضها العقد نفسه، ويلزم المتعاقدان لا بما صرحا به في العقد بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التعاقدي والتي يقررها القانون أو العرف أو العدالة وفقا لما تقتضيه طبيعة العقد (الفصل ٢٣١ من قانون الالتزامات والعقود)[٤].

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعقود قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [٥] .فيلتزم كلاً من المتعاقدين بما اتفق عليه . فقد أكدت الشريعة في باب المعاملات على الوضوح ودرء الجهالة وأسباب الغرر فيما يُتعاقد عليه بين المتعاملين.

٣– أن يكون العمل المطلوب في مستطاع العامل:

---

[١] – د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، ص ١٩٦

[٢] – انظر المادة (٢١٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[٣] – الموسوعة العربية، قانون الغبن، http://arab-ency.com.sy/ency/details/683

[٤] – الغبن في التعاقد حسب الشرع والقانون، المحامية مروة ابو العلا/
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A8%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/

[٥] سورة المائدة :١

ينبغي أن يكون العمل المطلوب من العامل مما يُقدر عليه، ولا يُطالب العامل بما يزيد على طاقته عملاً بقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [١] فالتقصيد القرآني يحرص على منع الضرر والضرار قبل وقوعهما، وإزالتهما بعد الوقوع. وقد جاء في الحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"، وأصبح هذا من القواعد الكلية المقطوع بها في الفقه الإسلامي، وفي القرآن الكريم آيات شتى تؤكد هذا المعنى. وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعا شتى؛ منها: أن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بالضرر، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، والأدنى يتحمل لدفع الأعلى... إلخ.

فكل قانون أو تصرف يمنع إضرار الناس بعضهم لبعض فإن الشريعة تتسع له، وتعتبره مبنيا على أصولها وقواعدها، ولهذا لم يعترض أحد من علماء الشرع على قانون كقانون المرور الذي ينظم السير، ويضع بعض القيود على أصحاب السيارات وأمثالهم لمصلحتهم ومصلحة المجموع، وإيقاع الجزاء على من يخالف ذلك. وإذا كنا حريصين على منع تصادم السيارات حرصا على سلامة الأفراد، فأولى أن نحرص على منع تصادم فئات المجتمع بعضها ببعض حرصا على سلامة الجماعة كلها.[٢]

فمنع الضرر في التعامل وتوفر العدل في حياة الناس ومعاملاتهم من التقصيد القرآني في سوق العمل وحفظ المال وهو من الغايات الكبرى، به قامت السماوات والأرض، وبه بعث الله الرسل، وأنزل الكتب: قال تعالى ("لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط")[٣]والقسط هو العدل الذي به يتحقق التعادل أو التوازن بين الأشياء دون ميل أو جور، أو طغيان من جانب على جانب، ولعل في ذلك الميزان هنا[٤]

المطلب الثالث: مسار التقصيد القرآني في الحدود والجنايات وأثره في القانون الوضعي.

منزلة الإنسان ومصالحه في الشريعة الإسلامية عالية وذات قيمة ،لذلك حّرمت كل ما يؤثر عليها من اعتداء حسي أو معنوي ، ونجد أنها فرضت عقوبات جراء ذلك ،وجعلت الجناية من أشدّ الجرائم التي يعاقب عليها ، وكما أنّ جميع القوانين الوضعية رتبت عقوبات على الجنايات المرتكبة من قبل المجرمين، فكذلك الشريعة الإسلامية التي حرمت الاعتداء على الإنسان في عِرضِه ومالِه ودمِه، ورتبت عقوبات على من يقوم بارتكاب هذه الجنايات، فكل جريمة بالشريعة الإسلامية لها عقوبة تتناسب معها ، كالقصاص والدية وغير ذلك من العقوبات، وهذا يدل على أن الإسلام هو دين صالح لكل زمان ومكان، بل وحرص على سن الإجراءات الوقائية خشية الوقوع في تلك الجرائم ، ولأجل

---

[١] – سورة البقرة: ٢٨

[٢] – حقوق العمال، الدكتور يوسف القرضاوي، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=692

[٣] – سورة الحديد: ٢٥

[٤] – حقوق العمال، الدكتور يوسف القرضاوي، https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=692

القضاء عليها والحد منها ، وقدم حلولًا تكفل الحفاظ على المجتمع من الجرائم، ومنها بيان النظر في المسببات حيث هناك أسباب اجتماعية واقتصادية، ولكون الجانب الاقتصادي مهماً فكان لابد من التوقف عنده فمثلاً البطالة فقد حث الإسلام على الحد منها وفتح المجالات التي تعين الفرد والمجتمع على تحسين الوضع المادي وذلك مثل:

١ – فرضية الزكاة.

٢ – الترغيب في التعاون والتكافل الاجتماعي المتعدد، وجانب التكافل والتعاون على البر والتقوى تقصيد واضح، دعت إليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[١].

٣ – الترغيب بالعمل والنهي عن التسول ، قال تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[٢].وقول الرسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " لأن يغدُوَ أحدكم فيحتطبَ على ظهرِه ليتصدَّقَ به وليستغنيَ عن الناس: خيرٌ له مِن أن يسألَ رجلاً أعطاه أو منَعه؛ ذلك بأن اليدَ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ".وقول سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ " رواه البخاري.

٣ – وضع عقوبة لسرقة الأموال والممتلكات: فقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلمّ– لا يتهاون في تطبيق الحدود، ومن الأدلة على ذلك قول الرسول: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

أمّا الجوانب الاجتماعية فذلك مثل:

١ – وضع عقوبات لجريمة الزنا وكذلك وضع عوامل وقائية مثل: الحثّ على الزواج والترغيب به، وتيسير سبله والتخفيف من نفقاته، وتربية الأجيال الصاعدة تربية، صحيحة وزرع الدافع الديني والتقوى بداخله.

٢ – إنزال العقوبات بالأشخاص مُرتكبي الجرائم، فوضع عقوبة للقصاص والقصاص هو معاقبة القاتل بمثل فعلته، وكذلك عقوبات لسائر الحدود.

---

[١] – سورة المائدة، آية رقم:٢

[٢] – سورة البقرة: ٢٧٣

ونستنتج من ذلك أن التقصيد القرآني يدعو، إلى الإصلاح ونشر الامن والأمان على الفرد والمجتمع وهذا ما أكده الامام الطاهر بن عاشور بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس.[١]

فالتقصيد القرآني من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور:

١ – تأديب الجاني.

٢ – إرضاء المجني عليه.

٣– زجر المقتدي بالجناة.

فالأول وهو التأديب راجع إلى التقصيد الأسمى. وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة ولهذا قد قصدت الشريعة من التشديد انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبين أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد. ومتى ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات. ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يؤدب المفرط بما يفرض من الأدب لمثله.

والثاني : إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق والثأر على من يعتدي عليها ، ولاشك أنه لن يكون عادلاً لأن الغضب يكون قد هيمن على نفسه ، ودوافع كثيره[٢]ستجعله يقدم على الانتقام ، فكان من التقصيد أن يتولى هذه الترضية، وجعل حدا لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع: "وإن دماء الجاهلية موضوعة" [٣].

الثالث: هو: زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [٤].

قال ابن العربي: وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبر به من بعده.[٥]، فالتقصيد القرآني ينكشف في هذه النصوص القرآنية وذلك غاية من غايات التشريع الإسلامي ومقصد منم قاصده الرائعة .

وحضور هؤلاء فيه زيادة العقوبة النفسية، وزيادة الزجر والردع لمن تحدثهم أنفسهم بهذه الجرائم، وبهذه اللصوصية على الأعراض، فإن الإنسان قد يقبل ألف جلدة ولا يفضح بتلك الفضيحة.[٦]

---

[١] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٠٥.

[٢] – مثل العادات والتقاليد والعاطفة والمصالح الشخصية.

[٣] – المقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٢٠٥–٢٠٦.

[٤] – سورة النور: ٢.

[٥] – أحكام القرآن، لأبي بمر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٤٦٨–٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٣٥.

[٦] – تفسير المنتصر الكتاني، https://quranpedia.net/ar/book/457/95/7

فالعقوبات في شرعنا الحنيف تسعى لإصلاح الجاني، ومنعه من العود للجريمة، وتسعى لأن يكون نافعاً صالحاً في المجتمع والحد من انتشار الجرائم ، وذلك عملا بقوله تعالى :(ولكم في القصاص حياة) [1]"، أي جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالا وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هَمّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه.[2]

التقصيد في العقوبة وأثره في القانون الوضعي

على الرغم من وجود خلافات ومفارقات كثيرة في القانون الوضعي إلا أنه لابد من وجود نقاط التقاء وتأييد بين شمولية القانون الرباني مقارنة بالوضعي المتصف بالقصور، فمن وجهة نظري أجد هناك بعض من المقاصد التي استمدها القانون الوضعي من نصوص القرآن الكريم، لأن غاية العقوبة هي الردع والزجر، على الرغم من جود تفاوت بذلك: فهناك من أقر من علماء الوضع بالردع العام دون الخاص ومنهم من أقر الاثنين معا ، فمثلا عقوبة الإعدام على الرغم من وجود خلافات وجدل حولها، فهي مازالت سارية المفعول في العديد من الدول في حين ألغتها دول أخرى من تشريعاتها، مثل إيطاليا وألمانيا وعادت إليها بعض التشريعات بعد إلغائها، في حين مازالت العديد من الدول العربية تقرها وتعمل بها مثل ما في القانون المصري، وتطبيقها لها مقاصد من توقيعها على الجناة منها:

الردع والزجر والحد من الجريمة وفرض سلطة القانون وحفظ حياة الآخرين من الانتقام والثأر وحفظ أمن الدولة[3] وهذا يتفق بعض الشيء في عقوبة القصاص في القرآن الكريم ، أنها حياة للبشرية.

لكن بطبيعة الحال تظهر فوراق جلية لا يمكن تجاهلها فمثلا العقوبة في القانون الوضعي تكون تابعة للهدف، فالهدف يوضع أولا ثم تصاغ على أساسه العقوبة، لذلك كلما ظهرت مدرسة جديدة تؤسس لفكر جديد ظهر اختلاف في التشريع العقابي، حيث تصاغ العقوبات وفقا للهدف الجديد ، بخلاف التشريع الإسلامي لأنه يختلف، فالنظام العقابي الإسلامي ثابت بل ومعصوم، فمن أهدافه الرحمة والعدل والجبر، على خلاف الوضعي ، فدائما تبعا للمصالح المادية بالدرجة الأولى، وهذا الحال نفسه في سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية فهي تحمي القيم الأخلاقية وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقة للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، وقد حضرت الشريعة الإسلامية جميع

---

[1] – سورة البقرة: ١٧٩

[2] – تفسير الطبري، تحقيق التركي، ج ٣، دار هجر للطباعة والنشر، ط١ ،٢٠٠١، ١٤٢٢، ص ١٢١.

المفاسد والخبائث المخلة بمصالح العباد حضرا لا مجال فيه للمراجعة أو التغيير، أما القوانين الوضعية فإنها تخلت عن حماية القيم الأخلاقية واقتصرت حمايتها على المصالح المادية [١].

أما في الشريعة الإسلامية فإن المجني عليه له الخيار بين توقيع العقوبة أو قبول الدية أو العفو في جرائم القصاص، مع أنها أشد أنواع العقاب في الشريعة الإسلامية، في حين أن القانون الوضعي السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتوقيع العقاب وقد تبنى فكرة العفو في العقاب إلا أنه لم يوفق في نوعية الجرائم التي يمكن العفو عنها،

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية استقت تشريعاتها من التقصيد القرآني الكريم بوضع كل الاعتبارات والمجالات التي يمكن للعقوبة أن تكون فاعلة فيها، لذا لم يغفل الفقهاء، وخاصة من كتبوا في المقاصد، وفي أي مجال يمكن أن يكون للعقوبة أثر فيه، سواء أكان هذا المجال زجراً أم جبراً أم إصلاحاً[٢]

المطلب الرابع: مسار التقصيد القرآني في الأقضية والشهادات وأثره في القانون الوضعي.

١ – الأقضية:

للقضاء دور مهم وفعّال في بناء المجتمعات، مما يعكس عليها فوائد كثيرة، كالأمن والأمان والتقدم والازدهار، لأن الغاية العميقة للقضاء هي إحلال الامن ونبذ الظلم، وخلق التوزان بين المجتمعات والأفراد، ولا شك أنها تنعكس الصورة تماماً في حالة غياب القضاء، فذلك حرصت الشريعة الإسلامية على العدل ونبذ الظلم في جميع ميادين الحياة لما لها من انعكاس إيجابي على الحياة الاجتماعية ، وبالأخص جانب التعامل لما له من أثر سلوكي على الأفراد ، فلذلك ما جاءت الشريعة الإسلامية بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها وإيصال الحقوق إلى أربابها إن أراد أحدٌ اغتصابها منهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها، لأن الحقوق معرضة للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة، ومعرضة لسوء الفهم وللجهل وللتناسي.[٣]

وبكوننا نتحدث عن التقصيد القرآني لأحكام القضاء والشهادة، فكان لابد من التوقف عند نصوص القرآن الكريم وبيان التقصيد القرآني منها، فالهدف الأسمى لنظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن

---

[١] – مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون، نوال بولنوار ، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

[٢] – عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، "فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص ٢ ١٠١.

[٣] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٣٤٠

يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي. قال تعالى : قال تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُم به إِنَّ الله كَانَ سميعاً بَصِيرًا)[1]

٢ – الشهادات:

الحال نفسه في مشروعية كتابة التوثقات، هي نوع من الأدلة التي تثبت الحقوق وتدعم القاضي في الاستناد لحكمه، وهذا هو المقصد العظيم الذي قصده الشارع عند قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} [2].

فهذا أصل عظيم للتوثيق، ولذلك ابتدئ العمل به من عهد النبوة. فلقد ورد أن العداء بن خالد: اشترى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبدا أو أمة، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب له: "هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله" ... إلخ.. واتصل عمل المسلمين في الأقطار كلها بكتابة التوثيقات في المعاملات كلها، مثل رسوم الأملاك والصدقات، وكذلك إثبات صحة رسوم التملك والتعاقد بمثل وضع الختم والخطاب عليها إعلاما بصحتها.([3])، والنص القرآني يفيد بمفهومه أن التداين بدون توثيق، وضمانات قد يؤدي إلى الشك، والريبة، والخوف على ضياع الحقوق المالية .وهذا ما تؤكده النظرة القانونية فغياب أي توثيق أو دليل ، لا يعطي الأمل بالوصول للحق، فذلك عرف أهل القانون الاثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها . وما دام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثراً، فمعنى ذلك أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي. فالحق الذي ينكر على صاحبه، ولا يقام عليه دليله القضائي، ليست له قيمة عملية، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية. قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه الدليل القضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الاثار القانونية، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقام له وزن ولا يحسب له حساب.[4].

في الختام تم التوصل لمايلي:

- التقصيد في اللغة والاصطلاح عبر تتبع المعاجم اللغوية والاصطلاحية.
- تقصيد العقائد في القرآن الكريم واسع وشامل، فيستحق الاهتمام والنظر بكون القرآن الكريم يسعى في نصوصه للهداية والإصلاح الدنيوي والأخروي، فكان لابد من التوقف على القصيد

[1] - سورة النساء: ٥٨

[2] – سورة البقرة: ٢٨٢.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص ٤٣٢.

[4] – تعريف الاثبات وأهميته، شرح السنهوري للقانون، https://www.lawsmaster.com/2018/06/vol2-evidence-p10-11.html#_ftn3

القرآني في العقيدة بكونها أخروية وكذلك في جانب العدل والمعاملات والتعامل مع الناس وشقه العدلي وترك الظلم، وخشية الوقوع في الخلافات والجنايات.

- التقصيد القرآني هو: البحث والتأمل بالمعاني والدلالات الظاهرة والغائبة لنصوص القرآن الكريم، وتوظيفها بما يتناسب مع مستجدات العصر، بدون اخلال أو تجاوز لأصول الشريعة الإسلامية، وهذا يتوافق مع تعريف علال الفاسي لمفهوم المقاصد هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وذلك مثل التقصيد القرآني في العقيدة والمعاملات والقضاء والشهادات والجنايات، والكشف عن التقصيد فيها من خلال تأمل النصوص وتحليها وفقاً لثوابت الدين الإسلامي بالإضافة لطريق الاستقراء.
- التقصيد القانوني الوضعي وافق إلى حد كبير للتقصيد القرآني، في أحكام العقيدة وأحكام المعاملات والأقضية والشهادات، ومن كمال الشريعة الإسلامية أن أحكامها تساير التطورات ومستجدات العصر من أجل ضمان تحقيق التقصيد القرآني التي وضعت لها.
- الإشهاد على المعاملات المالية قد يكون واجباً وتارة مستحب وذلك للحفاظ على المال وحفظ الحقوق للآخرين، بالإضافة لما له من دور على العلاقات بين الناس في حال الانكار.
- التقصيد القرآني للشهادة: حفظ الحقوق المادية والمعنوية للناس ورعايتها من الضياع، وإقامة العدل بين الناس وتفعيل الحدود للحد أو المنع لارتكاب الجرائم، من خلال ردع الجاني وزجره.

التوصيات:

- توظيف تقصيد النصوص القرآنية في القوانين الوضعية المعاصرة
- التيقن بأن التقصيد القرآني يتماشى مع العلوم العصرية، وتوفير السبل الداعمة، وفق استراتيجيات عصرية.
- تدريس التقصيد القرآني في المناهج الدراسية للناشئة، لما له انعكاس على الحياة والسلوك المجتمعي.
- توظيف التقصيد القرآني في المؤسسات المهنية بطرق تتناسب مع سياسات وتشريعات العمل. مع مراعاة العقائد الأخرى، مما يتماشى من الرؤية التسامحية للدين الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

١ – المعجم الوسيط، ط ٤، ١٤٢٥،٢٠٠٥ مكتبة الشروق الدولية، باب قصد.

٢ – لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، باب ق، (ق ص د).

٣ – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

٤ – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، ت ١٣٣٩ هجري، ابن الخوجة، ٢٠٠٤ م

٥ – مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامية.

٦ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦-١٩٩٥.

٧ – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠ م ١٤٢١ هـ.

٨ – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية.

٩ – التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر

١٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٣٠–٢٠٠٩

١١ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

١٢ – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجل حقوق الإنسان، الدور التاسعة، البند ٢ من الاعمال.

١٣ – نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الرديني، مؤسسة الرسالة، ط ١ ،١٤٠٨–١٩٨٨ .

١٤ – مقاصد الشريعة في قوانين العمل وحقوق الإنسان، أحمد جاب الله: مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية – باريس.

١٥ – قانون العمل في مصر ولبنان، دكتور محمد حسين منصور، دار النهضة العربية، بيروت.

١٦ – الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، د. ياسين محمد الجبوري،

١٧ – أحكام القرآن، لأبي بمر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٤٦٨–٥٤٣، ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ – تفسير الطبري، تحقيق التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١ ،٢٠٠١، ١٤٢٢

١٩ – مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون، نوال بولنوار ، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

٢٠ – عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، "فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي".

– كتاب "الوسيط في شرح القانون المدني "الأستاذ الدكتور–عبد الرزاق أحمد السنهوري.

الفهرس

مقدمة:..... ٢

مستخلص البحث: ٢

أهمية البحث: ٤

أسباب اختيار الموضوع:..... ٤

مشكلة البحث: ٥

أهداف الموضوع: ٥

منهجية البحث: ٥

الدراسات السابقة في هذا الموضوع..... ٥

خطة البحث:..... ٦

المطلب الأول: مفهوم التقصيد والمقاصد في اللغة والاصطلاح: ٨

المطلب الثاني: كشف العلاقة التكاملية بين التقصيد والمقاصد.....١٠

المبحث الثاني: مسارات التقصيد القرآني وأثره في القانون الوضعي وفيه أربعة مطالب: ١١

المطلب الأول: مسار التقصيد القرآني في العقيدة وأثره في القانون الوضعي.....١٢

أثر التقصيد في التّسامح الدينيّ والفكري في القانون الوضعي:.....١٥

المطلب الثاني: مسار التقصيد القرآني في المعاملات وأثره في القانون الوضعي.....١٦

التقصيد القرآني للمال: ١٧

أثر التقصيد في القانون الوضعي في مجال العمل.....١٩

المطلب الثالث: مسار التقصيد القرآني في الحدود والجنايات وأثره في القانون الوضعي.....٢١

التقصيد في العقوبة وأثره في القانون الوضعي.....٢٤

المطلب الرابع: مسار التقصيد القرآني في الأقضية والشهادات وأثره في القانون الوضعي. ٢٥

التوصيات: ٢٧
قائمة المصادر والمراجع: ٢٨
الفهرس ٢٩